



## طلب تحويل بناءً على وصية بالأوراق المالية

التاريخ: .....

.....
.....
.....

السادة مركز إيداع الأوراق المالية

يرجى التكرم بتحويل الأوراق المالية المسجلة باسم الموصي  
والمبين تفاصيلها أدناه الى الموصى له/لهم وذلك بموجب

رقم ( ) تاريخ ..... والصادرة عن

رقم المركز (ان وجد)	رقم المساهم	عدد الأوراق المالية		اسم المصدر
		رقماً	كتابةً	

## خاص بمقدم الطلب

.....
.....

الاسم:

رقم المركز:

التوقيع: .....

.....
.....

الاسم:

رقم المركز:

نوع النيابة:

 ولي الأمر  الوصي  الوكيل  اخرى

الجنسية:

التوقيع: .....

ملاحظة هامة: أنا الموقع أعلاه اقر بصحة ودقة واكتمال المستندات والبيانات والمعلومات المقدمة في هذا الطلب، وأتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك، دون تحميل مركز إيداع الأوراق مالية أي مسؤولية عن صحة ودقة واكتمال تلك المستندات والبيانات والمعلومات.

## لاستخدامات مركز إيداع الأوراق المالية

التاريخ	التوقيع	الاسم

الإدخال

التدقيق

الموافقة

## الوثائق الخاصة بالموصي

1. شهادة وفاة الموصي وإثبات شخصيته، وإذا تعذر تقديم إثبات شخصية له فيكتفى بشهادة الوفاة.
2. حجة الوصية الأصلية صادرة عن الجهات المعنية المختصة، وإذا كانت الحجة صادرة من خارج الأردن، فلا بد من تصديقها من محكمة البداية في المملكة الأردنية الهاشمية.

## الوثائق الخاصة بملكية الأوراق المالية

شهادة ملكية الأوراق المالية للأوراق المالية غير المودعة التي تثبت ملكية الموصي للأوراق المالية المراد توزيعها على الموصى لهم، أو كتاب صادر عن الشركة المعنية مصدرة الأوراق المالية موجه الى المركز صادر قبل شهر على الأكثر يوضح ملكية الموصي للأوراق المالية وعددها ورقم المساهم ورقم المركز (ان وجد) وان شهادة ملكية الأوراق المالية بحوزة الشركة المعنية وان الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.

## البيانات والوثائق الخاصة بالموصى لهم

صور عن إثباتات شخصية لجميع الموصى لهم على ان تكون سارية المفعول وفقاً لما يلي:

1. إذا كان الموصى له أردني الجنسية فيجب تقديم صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والعجوزات أو جواز السفر الأردني أو دفتر العائلة على ان تحمل تلك الوثائق الرقم الوطني للموصى له.
2. إذا كان الموصى له غير أردني الجنسية فيجب تقديم صورة عن جواز السفر او صورة عن وثيقة إثبات الشخصية الخاصة به إذا تعذر تقديم صورة عن جواز السفر.

## جبر وحدات الأوراق المالية

يصحح عدد الأوراق المالية التي تمثل وحدة التداول وتصحح كسور الأوراق المالية في حصص الموصى لهم (ان وجدت) بناءً على تنازل أحد الموصى لهم أو أكثر، ويمكن ان يتم التنازل بإحدى الطرق التالية:

1. حضور المتنازل شخصياً للتوقيع على التنازل أمام الموظف المختص لدى المركز.
2. إذا تعذر حضور الراغب بالتنازل شخصياً أمام موظف المركز المختص فله توكيل أحد الأشخاص بالتنازل نيابة عنه عن الأوراق المالية المراد التنازل عنها لتصحيح كسور الأوراق المالية وذلك بموجب وكالة تخول الوكيل صراحةً حق التنازل.
3. إذا تعذر تنفيذ ما جاء في بند (1) و (2) أعلاه بإمكان المتنازل التنازل عن عدد الأوراق المالية المراد التنازل عنها وذلك أمام كاتب العدل بموجب صيغة تنازل بحيث تنص على ان كاتب العدل قام بتلاوة مضمون صيغة التنازل على الشخص وانه فهم مضمون هذا التنازل ويوافق على ما جاء به وإذا كان التنازل منظم خارج المملكة فيجب ان يتم تصديقه وفق الإجراءات المبينة أدناه لتصديق الوكالات.

## الوكالات

في حال استخدام أي وكالة فيجب تزويد المركز بنسخة أصلية من الوكالة على ان تكون منظمة ومصدقة حسب الأصول، وإذا كانت الوكالة صادرة خارج الأردن، فلا بد من تصديقها من الجهات المبينة أدناه:

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.
2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية لدى البلد الذي نظمت فيه الوكالة، ان وجد، او سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.
3. وزارة الخارجية الأردنية.
4. وزارة العدل الأردنية.